المال في الثانية او اجازة الوارث فيهما والا عتق
منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض ها اي
مجانا من البايع فقدرها كملكه مجانا فيكون
من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب
لرقيق جزء بعض سيده فقبل وقلنا بالاصح انه
يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق
عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان
الهبة كهبة لسيده وقبوله كقبول سيده
وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في
ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة
تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم نفقة لم
يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد هو المكاتب
او مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من هو به موم
شيء نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق
بما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو
في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل
ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده
مهاياة فان كان في نوبة الحرية خلا عتق او في نوبة
الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهاياة فما تعلق
بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه
ما مر فصل في الاعتاق في مرض الموت

وبيان القرعة لو اعتق في مرض موته
عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه
عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث
كما مر في الوصايا وان كان عليه دين فان كان
مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان العتق
وصية والدين مقدم عليها والا عتق ثلث منه
باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابراء او
غيره عتق ثلثه او اعتق ثلاثة بتبيز دته
بقولي معا كذا كل اي لا يملك غيرهم عتق عند
موته وقيمتهم سواء كقوله اعتقتكم او قال لهم
اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم او ثلثكم
حر عتق احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في
غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق
كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق احدهم بعني
ان عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنا زعة
فتعينت طريقا طلبا لاتفاقهم مثلا على الله ان
طار غراب فغلان حر او من وضع صبي يده
عليه فهو حر لم يكن والقرعة اما بان يكتب
في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة
عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة
وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج

Copyright © King Saud University